السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4443 — 19 شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.96.467 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 2929

حافلات النقل العام. ـ الأجور القصوى لنقل المسافرين والطرود.

قرار لوزير النقل رقم 2445.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 2943

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. ـ الأجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 2446.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 2945

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الإسكان رقم 2204.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2949

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2455.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2949

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2456.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2949

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2457.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2950

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2290.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2950

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2291.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2292.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2293.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2294.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2952

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2295.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2952

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2296.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2953

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2297.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2953

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2298.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2954

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2299.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2954

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2347.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2955

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2348.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2955

صفحة

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2466.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 2955

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2458.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2465.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2467.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2956

إقليم خريبكة ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2365.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان 2957

ولاية مكناس ـ إعادة منح قطعتين ارضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2360.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2957

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2361.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2958

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.593 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين 2959

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة
نتائج المباريات والامتحانات..... 2960

اعلانات وبلاغات

صفحة
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 2961

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.467 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.562 الصادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يوليو 1990) والمرسوم رقم 2.92.813 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الثاني. ـ يحدد عدد المحاكم الابتدائية بسبع وستين محكمة (67).»

المادة الثانية

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) كما وقع تغييره وتتميمه ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية

* * *

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الربـــــاط	الربـــــاط	أكدال الرياض (البلدية)
		الرباط حسان (البلدية)
		اليوسفيـــــة (البلدية)
		يعقوب المنصور(البلدية)
		التواركـــــة (البلدية)
	تمـــــارة	تمـــــارة (البلدية)
		الهرهورة (البلدية)
		مرس الخير
		عين عتـيق
		الصخيـرات (البلدية)
		صبّـــــاح
		عين العودة (البلدية)
		المنـــزه
		أم عـــزة
		سيدي يحي زعـــير
	ســـــلا	سلا - بطانة (البلدية)
		سلا - باب المريسة (البلدية)
		سلا - تابريكت (البلدية)
		سلا - العيايدة (البلدية)
		حصين (البلدية)
		السهول
		سيدي أبي القناديل
	الخميسات	الخميسات (البلدية)
		أيت سيبرن
		ايت ميمون
		أيت أوريبل
		مجمع الطلبة
		الكنـزرة
		أيت يدين
		الصفاصيف
		سيدي علال المصدر
		سيدي الفندور
		حـودران
		المعازيـز
		أيت ايكو
		بوقشمير
		أيت ايشو
		اولمـــاس
		تيـــداس
		تيفلت (البلدية)
		مقام الطلبة
		سيدي عبد الرزاق
		أيت مالك
		سيدي علال البحراوي
		عين جوهرة
		سيدي بوخلخال
		أيت بلقاسم
		خميس سيدي يحيى
		أيت بويحيى الحجامة
	الرمانـــي	الرماني (البلدية)
		البراشوة
		مولاي ادريس اغبال
		جمعة مول البلاد
		الفوالم
		مرشـــــوش

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الرباط (تابع)		عين السبيت
		الزحيلكـــة
القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة - معمورة (البلدية)
		القنيطرة - الساكنية (البلدية)
		المناصـــرة
		بنمنصور
		سيدي الطيبي
		الحـــــدادة
		مهدية (البلدية)
		سيدي يحيى الغرب (البلدية)
		عامر السفلية
		أولاد سلامـــة
		المكـــــرن
	سيدي قاسم	سيدي قاسم (البلدية)
		بنـــي وال
		عين الدفالي
		احد كورت (البلدية)
		مولاي عبد القادر
		سيدي عزوز
		سيدي أحمد بنعيسى
		سيدي اعمر الحاضي
		جرف الملحة (البلدية)
		لمرابيع
		سيدي امحمد الشلح
		أولاد توال
		ثوغيلـت
		الخنيشات
		مشرع بلقصري (البلدية)
		انويرات
		دار الكداري (البلدية)
		سيدي الكامل
		ارميلات
		الحوافات
		صفصاف
		دار العسلوجي
		باب تيوكا
		زيوارة
		زكوطة
		سلفات
		ثكنـة
		بير الطالب
		اشبانـــات
	سيدي سليمان	سيدي سليمان (البلدية)
		أولاد بن حمادي
		بومعيـــز
		الصفافعة
		القصيبية
		ازغـــار
		دار بلعامري
		المساعـــدة
		أولاد احسين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
القنيطرة (تابع)	سوق أربعاء الغرب	سوق الأربعاء (البلدية)
		عرباوة
		وادي المخازن
		قرية بن عودة
		بني مالك
		سيدي علال التازي
		سوق ثلاثاء الغرب
		بحارة أولاد عياد
		سيدي محمد لحمر
		مولاي بوسلهام
		للا ميمونة
		الشواقع
		سيدي بوبكر الحاج
	وزان	وزان (البلدية)
		امزفرون
		مصمودة
		بني كلة
		سيدي رضوان
		ونانة
		لجاعرة
		تروال
		ازغيرة
		سيدي أحمد الشريف
		سيدي بوصبر
الدار البيضاء	الدار البيضاء - أنفا	سيدي بليوط (البلدية)
		أنفا (البلدية)
		مولاي يوسف (البلدية)
		المعاريف (البلدية)
	الفداء - درب السلطان	الادريسية (البلدية)
		الفداء (البلدية)
		بوشنتوف (البلدية)
		مرس السلطان (البلدية)
		مشور الدار البيضاء (البلدية)
	عين السبع - الحي المحمدي	الحي المحمدي (البلدية)
		الصخور السوداء (البلدية)
		سيدي البرنوصي (البلدية)
		عين السبع (البلدية)
		سيدي مومن (البلدية)
	عين الشق - الحي الحسني	عين الشق (البلدية)
		الحي الحسني (البلدية)
		سيدي معروف (البلدية)
		ليساسفة (البلدية)
		النواصر (البلدية)
		بوسكورة
		دار بوعزة
		أولاد صالح
	ابن مسيك - سيدي عثمان	سيدي عثمان (البلدية)
		مولاي رشيد (البلدية)
		سباتة (البلدية)
		ابن مسيك (البلدية)
		مديونة (البلدية)
		تيط مليل (البلدية)
		الهراويين
		سيدي حجاج واد حصار
		اهل لغلام (البلدية)
		السالمية (البلدية)

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	المحمدية	المحمدية (البلدية)
		عين حرودة (البلدية)
		الشلالات
	بنسليمان	بنسليمان (البلدية)
		فضـــالات
		أولاد يحي لوطا
		مواليـن الـواد
		احلاف
		مليلة
		أولاد علي الطوالع
		الردادنة أولاد مالك
		الزيابـــدة
		مواليـن الغابة
		عين تيزغـــة
		بوزنيقة (البلدية)
		سيدي اخـديم
		المنصورية
		بني يخلف
		سيدي موسى بن علي
		سيدي موسى المجدوب
		سيدي بطاش
		بئر النصـــر
	الجديدة	الجديـــدة (البلدية)
		مولاي عبد اللـه
		أولاد احسيـــن
		سيدي عابـــد
		أولاد عيســـى
		سيدي امحمد اخديم
		أولاد غانـــم
		ازمور (البلديـة)
		لبير الجديد (البلدية)
		لمهارزة الساحل
		لغديـــرة
		سيدي علي بن حمدوش
		شتوكـــة
		حوزيـــة
		أولاد رحمـــون
		أولاد سيدي علي بن يوسف
		سي احساين بن عبد الرحمان
		أولاد فـــرج
		زاوية لقواسم
		شعيبـــات
		أولاد حمـــدان
		متـــوح
		بولعوان
		سيدي اسماعيل
		سبت سايـــس
		زاوية سايـــس
		مكـــرس
	سيدي بنور	سيدي بنور (البلدية)
		لمشـرك
		أولاد سي بوحيى
		لعامرية
		بني هلال
		بني ڭسيريس
		لعونات
		أولاد بوساكـن
		خميس القصيبة
		مطـــران

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الجديدة (تابع)		كرديد
		لمكاكشة
		كدية بني دغوغ
		تامدة
		أولاد عمران
		لعطاطرة
		بوحمام
		جابرية
		امطل
		الوليدية
		الغربية
		زمامرة (البلدية)
		أولاد سبيطة
		الفنادرة
		سانية بركيك
فاس	فاس	اكدال (البلدية)
		المشور - فاس الجديد (البلدية)
		سايس (البلدية)
		أولاد الطيب
		فاس المدينة (البلدية)
		سيدي حوازم
		عين قنصرة
		عين البيضاء
		زواغة (البلدية)
		مولاي يعقوب (البلدية)
		سبع رواضي
		ميكنس
		سيت الاوداية
		عين الشقف
		لعجاجرة
		سيدي داود
		أولاد ميمون
		الواديين
		عين بوعلي
تاونات	تاونات (البلدية)	
		قرية با محمد (البلدية)
		بوشابل
		اجبابرة
		سيدي العابد
		الولجة
		مولاي عبد الكريم
		بني سنوس
		مولاي بوشتى
		لمكانسة
		الفوازي
		كلاز
		اورتزاغ
		سيدي الحاج امحمد
		الرتبة
		غفساي (البلدية)
		البيبان
		ودكة
		سنيدي يحي بني زدوال
		سيدي المخفي
		تمزكانة
		كيمان
		تبودة
		تافرانت
		عين مديونة
		بني وليد
		بوعادل
		بوهودة

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
فاس (تابع)		الزريزر
		الخلالفة
		ارغيوة
		مزراوة
		طهر السوق (البلدية)
		تمضيت
		بني ونجل تافراوت
		فناسة باب الحيط
		البسابسا
		واد الجمعة
		رأس الواد
		تيسة (البلدية)
		سيدي امحمد بن لحسن
		عين معطوف
		عين عائشة
		أولاد داود
		بوعروس
		عين لكدح
		أولاد عياد
		مساسة
		اوطا بوعبان
	صفرو	صفرو (البلدية)
		كندر سيدي اخيار
		العنوصر
		تازوطة
		عزابة
		اهل سيدي لحسن
		سيدي يوسف بن أحمد
		اغبالو اقوراز
		المنزل (البلدية)
		عين تمكناي
		امطر ناغة
		أولاد مكودو
		تافجيغت
		لعدرج
		دار الحمراء
		اغزران
		رأس تابودة
		بئر طم طم
		رباط الخير (البلدية)
		البهاليل (البلدية)
		ايموزار كندر (البلدية)
		عين الشكاك
		ايت السبع لجرف
	بولمان	بولمان (البلدية)
		كيكو
		سرغينة
		انجيل
		ايت المان
		ايت بازة
		الميس مرموشة
		تالزمت
		المرس
		سكورة - مداز
		ميسور (البلدية)
		القصابي - ملوية
		ويزغت
		سيدي بوطيب
		اوطاط الحاج (البلدية)
		أولاد علي يوسف
		العرجان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
فاس (تابع)		تيساف
		الرميلة
		افريطيسة
تازة	تازة	تازة العليا (البلدية)
		تازة الجديدة (البلدية)
		اكنول (البلدية)
		بورد
		اجدير
		اكزناية الجنوبية
		اجبارنة
		سيدي علي بورقبة
		تيزي وسلي
		أولاد بوريمة
		مزكيتـــام
		تاهلة (البلدية)
		أيت سغروشن
		مغراوة
		تازارين
		بويبلان
		مطماطة
		الصميمة
		الزرارذة
		بني انتج
		اترايبة
		الطايفة
		كاف الغار
		امسيلة
		برارحة
		الكوزات
		تينماست
		باب بودر
		باب مرزوقة
		كلدمان
		مكناسة الغربية
		مكناسة الشرقية
		بني لنشٹ
		أولاد الشريف
		واد املیل (البلدية)
		أولاد ازباير
		بوحلو
		بوشفاعة
		غياتة الغربية
		الربع الفوقي
		بني فراسن
	جرسيف	جرسيف (البلدية)
		رأس القصر
		الصباب
		بركين
		هوارة أولاد رحو
		تادرت
		لمريجة
		صاكة
مراكش	مراكش	المشور القصبة (البلدية)
		المنارة جليز (البلدية)
		السويهلة
		الاوداية
		تسلطانت
		سعادة
		سيد الزوين
		اكفاي

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
مراكش (تابع)		أيت ايمور
		مراكش المدينة (البلدية)
		سيدي يوسف بن علي (البلدية)
		النخيل (البلدية)
		حربيل
		المنابهة
		واحة سيدي ابراهيم
		أولاد دليم
		الويدان
		أولاد حسون
		أيت اوربر (البلدية)
		أيت سيدي داود
		أيت فاسكا
		تفدوين
		تيدلي مصفيوة
		سيدي عبد الله غياث
		تمازوزت
		اكرفروان
		اغمات
		أيت عادل
		أيت حكيم أيت ازيد
		ابابو
		تزارت
		تمكرت
		الثوامة
		زوقطن
		استي
		اغيل
		اغيار
		ثلاثاء نيعقوب
		اجوكاك
		امكدال
		ويركان
		امغراس
		امزميز
		انكال
		ازكور
		تزكين
		دار الجامع
		سيدي بدهاج
		أولاد امطاع
		للا تكركوست
		وزكيتة
		ستى فاطمة
		اوريكة
		اوكايمدن
		تحناوت
		مولاي ابراهيم
		تمصلوحت
	امنتانوت	شيشاوة (البلدية)
		ايت هادي
		سيدي بوزيد الركراكي
		لمزوهية
		اهديل
		أولاد مومنة
		سيدي المختار
		سيدي امحمد دليل
		السعيدات
		امتانوت (البلدية)
		نفيفة
		واد البور
		ارحالن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
مراكش (تابع)		عين تزيتونت
		افلا إيسن
		تمزكدوين
		سيدي غانم
		آيت حدو يوسف
		للا عزيزة
		بوابوش امدلان
		رحالـــة
		بوابوش
		كوزمت
		تمليلت
		اشمراون
		سيدي عبد المومن
		تاولوكلت
		كماسة
		مجاط
		أمويران
		الزاوية النحلية
		امزوضة
		أسيف المال
		ادا سيل
		امندونيت
	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (البلدية)
		العطاوية (البلدية)
		أولاد عراض
		الشعراء
		دزوز
		قرايطة
		العثامنة
		العطاوية الشعيبية
		واركي
		بوي عمر
		الصهريج
		سور العز
		أولاد خلوف
		الواد لخضر
		مزم صنهاجة
		سيدي عيسى بن سليمان
		سيدي رحال (البلدية)
		زمران
		زمران الشرقية
		تملالت (البلدية)
		الجوالة
		اجبيل
		أولاد أصبيح
		الهيادنة
		أولاد زراد
		أولاد الشرقي
		المربوع
		ميات
		الرافعية
		أولاد عمرو
		توزينت
		أولاد بوعلي الواد
		العامرية
		أولاد امسبل
		أولاد مسعود
		الدشرة
		سيدي موسى
		سيدي الحطاب
		الشطيبة
		ازنادة

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
مراكش (تابع)		أولاد يعكوب
		أولاد الكرن
		لوناسدة
	بن جرير	بن جرير (البلدية)
		بوروس
		سيدي بوبكر
		سيدي بوعثمان
		انزالت لعظم
		لمحرة
		أولاد املول
		عكرمة
		الطلوح
		الجعيدات
		رأس عين الرحامنة
		الجعافرة
		سيدي عبد الله
		سكورة الحدرة
		سيدي غانم
		سيدي منصور
		صخور الرحامنة
		سيدي علي لبراحلة
		أولاد حسون حمري
		لبريكيين
		أولاد عامر تزمرين
		آيت حمو
		بوشان
		آيت الطالب
	ورزازات	ورزازات (البلدية)
		تنغير (البلدية)
		بومالن دادس (البلدية)
		آيت سدرات الجبل السفلى
		آيت سدرات الجبل العليا
		آيت يول
		آيت سدرات السهل الشرقية
		آيت سدرات السهل الغربية
		قلعة مكونة (البلدية)
		آيت واسيف
		اغيل نومكون
		سوق الخميس دادس
		آيت الفرسي
		اكنيون
		امسمرير
		تلمي
		اميضر
		واكليم
		تغزوت نايت عطى
		تودغي العليا
		تودغي السفلى
		امرزكان
		ايت زينب
		تلوات
		اغرم نوكدال
		تيدلي
		سروا
		تازناخت (البلدية)
		وسلسات
		خزامة
		ازناكن
		ترميكت
		ادلسان
		سكورة أهل الوسط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
ورزازات (تابع)		تونـدوت
		غســات
		امي نولاون
	زاكورة	زاكورة (البلدية)
		اكدز (البلدية)
		افلاندرا
		مزكيطة
		تنسيفت
		تمزموط
		أولاد يحي لكرايز
		افرا
		امحاميد الغزلان
		تاكونيت
		كتاوة
		النقوب
		أيت ولال
		تغيالت
		أيت بوداود
		تازارين
		تافتشنا
		بني زولي
		فزواطة
		تامكروت
		بوزدوال
		تينزولين
		ابليدة
		الروحا
		ترناتة
أسفي	أسفي	أسفي بوذهب (البلدية)
		أسفي الزاوية (البلدية)
		أسفي بياضة (البلدية)
		لمراسلة
		سيدي التيجي
		بوكدرة
		لحضر
		لبخاتي
		لمصابح
		الكرعاني
		جمعة سحيم (البلدية)
		سيدي عيسى
		مول البركي
		دار سي عيسى
		البدوزة
		ايير
		حرارة
		خط ازكان
		سبت جزولة (البلدية)
		أولاد سلمان
		اصعادلا
		لعمامرة
		نكـــا
		لمعاشات
		اتوابت
		الغيات
	اليوسفية	اليوسفية (البلدية)
		الشماعية (البلدية)
		اطيااميم
		جذور
		اجنان بوبه

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
أسفي (تابع)		لغوالقة
		رأس العين
		سيدي شيكر
		ايفود
		اسبيعات
		الكنتور
	الصويرة	الصويرة (البلدية)
		المزيلات
		سيدي امحمد اومرزوق
		امرامر
		سيدي بولعلام
		سيدي عيسى الركراكي
		تكاط
		أولاد امرابط
		تفناشت
		مجي
		كشولة
		مولاي بوزرقطون
		اونانة
		حد الدرا
		مسكالة
		الموارية
		الكريمات
		الحنشان (البلدية)
		لحسينات
		أيت سعيد
		لكدادرة
		تالمست (البلدية)
		سيدي اسحاق
		سيدي علي الكراتي
		اقرمود
		زاوية بن احميدة
		المخاليف
		سيدي عبد الجليل
		سيدي لعروسي
		أيت داوود (البلدية)
		ادغاس
		اسايس
		بوزمور
		اكليف
		تاكوشت
		سيدي غانم
		الزاويت
		تهلوانت
		ببز ضاض
		سيدي كاوكي
		اكرض
		سيدي أحمد اوحامد
		تدزي
		سيدي الجزولي
		ايمي نتليت
		سمبمو
		تفضنة
		سيدي أحمد السايح
		ايدا وعزا
		تمنار (البلدية)
		تمزكدة - اوفتاس
		ايت عيسى اححان
		ايدا وكازو
		ايدا اوكلول
		سيدي أحمد اومبارك
		امكراد
		تاركانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
مكناس	مكناس	حمرية (البلدية)
		مولاي ادريس زرهون (البلدية)
		وليلي
		كرمة بن سالم
		المفاصيين
		سيدي عبد الله الخياط
		شرقاوة
		نزالة بني عمار
		ويسلان (البلدية)
		البخيسة
		واد الجديدة
		المهاية
		بوفكران (البلدية)
		مجاط
		سيدي سليمان مول الكيفان
		المشور -استينية (البلدية)
		مكناسة الزيتون (البلدية)
		الإسماعيلية (البلدية)
		تولال (البلدية)
		عين عرمة
		دار أم السلطان
		أيت ولال
		عين كرمة
		واد الرمان
		عين الجمعة
		افران (البلدية)
		تيزكيت
		ضاية عوا
		ازرو (البلدية)
		بن صميم
		تيكريكرة
		تيمحضيت
		عين اللوح
		واد افران
		سيدي المخفي
		الحاجب (البلدية)
		أيت نعمان
		اقدار
		أيت بورزوين
		سبع عيون (البلدية)
		أيت حرز الله
		أيت بوبيدمان
		عين تاوجطات (البلدية)
		بطيط
		القصير
		أكوراي (البلدية)
		تامشاشاط
		أيت يعزم
		أيت ويخلفن
		جحجوح
		رأس ايجيري
	خنيفرة	خنيفرة (البلدية)
		واومانة
		أيت اسحاق
		القبـاب
		تيغسالين
		سيدي يحي اوساعد
		أيت سعدلي
		كروشين
		سيدي حسين
		أكلموس
		سيدي عمرو
		سيدي لامين

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
مكناس (تابع)		البرج
		اكلمام ازكزا
		لهري
		موحى وحمو الزياني
		أحد بوحمسوسن
		مولاي بوعزة
		سبت أيت رجو
		مريرت (البلدية)
		أم الربيع
		العمام
	ميدلت	ميدلت (البلدية)
		آيت ازدك
		آيت عياش
		ميبلادن
		امرصيد
		تنوردي
		تيزي نفشو
		بوميمة
		اغبالو
		أيت بن يعقوب
		زايدة
		أيتزر
		انمزي
		اكدي م
		سيدي يحي ايوسف
		تونفيت
الرشيدية	الرشيدية	الرشيدية (البلدية)
		أوفوس
		الرتب
		آيت هاني
		املاكو
		امسول
		أرفود (البلدية)
		مصيصي
		حصيا
		النيف
		السيفا
		عرب صباح - زيز
		الجرف (البلدية)
		عرب صباح - اغريس
		فزنا
		مولاي علي الشريف (البلدية)
		بني امحمد سجلماسة
		الريصاني
		السفلات
		الطاوس
		سيدي علي
		بودنيب (البلدية)
		وادي النعام
		شرفاء مدغرة
		الخنك
		كلميمة (البلدية)
		اغبالو انكردوس
		اغريس السفلى
		اغريس العلوي
		تاذيفوست
		ملعب
		تنجداد (البلدية)
		فركلة السفلى
		فركلة العليا
		آيت يحيى
		اموكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الرشيدية (تابع)		املشيل
		بوازمو
		أوتربات
		الريش (البلدية)
		كرس تملالين
		النزالة
		امزيزل
		سيدي عياد
		زاوية سيدي حمزة
		كير
		كرامة
اكادير	اكادير	اكادير (البلدية)
		بنسركاو (البلدية)
		انزا (البلدية)
		اوريـر
		امسكزوض
		الدراركة
		تكوين (البلدية)
		اقصري
		ازياد
		ايموزار
		اضمين
		تدرارت
		تقي
		تغازوت
		امسوان
		تامري
انزكان		انزكان (البلدية)
		لقليعة
		آيت ملول (البلدية)
		الدشيرة الجهادية (البلدية)
		آيت باها (البلدية)
		آيت مزال
		هلالة
		تسكدلت
		آيت واد ريم
		سيدي عبد الله البوشواري
		آيت ميلك
		يلفاع
		انشادن
		ادا وكنظيف
		تزي نتكوشت
		سيدي وساي
		ماسة
		تاركا نتوشكا
		اوكنز
		تنالت
		بيوكرى (البلدية)
		سيدي بو الصحاب
		إمي مقورن
		واد الصفاء
		سيدي بيبي
		آيت عميرة
		تمسية
		أولاد دحو
تارودانت		تارودانت (البلدية)
		اداوموسن
		احمر لكلالشة
		تملوكت
		ايمولاس

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
اكادير (تابع)		ايت مخلوف
		تافراوتن
		زاوية سيدي الطاهر
		لمنيزلة
		ايفرم (البلدية)
		سيدي امزال
		آيت عبد الله
		توفلعزت
		تابيا
		توملیلین
		ايعاون
		تنديين
		سيدي بوعمل
		أملو
		تتاوت
		ازغارنيرس
		تيمسفان
		النحيت
		والقاضي
		امي نتيارت
		أضسار
		أولاد تايمة (البلدية)
		اركانة
		بيكوديين
		تالمكانت
		اميلمايس
		سيدي بوموسى
		إسن
		سيدي احمد اوعمر
		لكفيفات
		سيدي موسى الحمري
		الدير
		الكردان (البلدية)
		اصادص
		تدسي نسندالن
		الكدية البيضاء
		الخنافيف
		مشرع العين
		لمهادي
		أهل الرمل
		آيت ايعزة (البلدية)
		سيدي دحمان
		سيدي بورجا
		افريجة
		تزمورت
		بونزار
		تيوت
		سيدي احمد او عبد الله
		آيت اكاس
		أولاد برحيل (البلدية)
		أولاد عيسى
		أكلى
		ارزن
		توغمرت
		ايكودار امنابها
		اداوكيلال
		تنزرت
		لمهارة
		سيدي عبد الله أوسعيد
		تالكجونت
		تيزي نتاست
		اونابن
		تافنكولت
		سيدي واعزيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
اكادير (تابع)		تكوكـــة
		اولـــوز
		اداوكماض
		الفيض
		تيسراس
		اوزيـــوة
		اساكـــي
		تالوين (البلدية)
		تيقال
		اهل تفنوت
		اكيدي
		تاويالت
		اسكاون
		ازرار
		اكادير ملول
		تزكزاوين
		سيدي احسابن
		تسوسفي
		اسايس
		زاكموزن
طانطان	طانطان (البلدية)	
		بن خليل
		الوطية (البلدية)
		الشبيكة
		ابطيـــح
		لسيـــد
		تلمـــزون
كلميم	كلميم (البلدية)	
		افركط
		اسرير
		تكليت
		فاصك
		راس املیل
		لبيار
		الشاطئ الابيض
		تركي وساي
		لقصابي تكوست
		تلوين اسكا
		ابانو
		بويزكارن (البلدية)
		تكانت
		آيت بوفلن
		إفران اطلس الصغير
		تيمولاي
		تغجيجت
		امطغـــي
		اداي
تيزنيت	تيزنيت (البلدية)	
		أربعاء رسموكة
		المعدر الكبيـــر
		الركادة
		سيدي بو عبد اللي
		بونعمان
		وجان
		اثنين اكلو
		اربعاء الساحل
		سيدي افني (البلدية)
		مستي
		اسبويا
		أمي نفاست
		اثنين املو
		تنكرفا

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
اكادير (تابع)		أربعاء آيت عبد الله
		تيوغزة
		مبر اللفت
		تافراوت (البلدية)
		املن
		تارسواط
		تاسريرت
		افلا اغير
		اربغ نتاهلة
		آيت وافقـا
		اثنين اداي
		تفراوت المولود
		انزي
		تيغمي
		أربعاء آيت احمد
		تيزغران
		آيت اسفن
		ادا وكوكمار
		سيدي أحمد او موسى
		الاخصاص (البلدية)
		سيدي مبارك
		سيدي حساين او علي
		آيت الرخا
		سيد عبد الله أو بلعيد
		بوطروش
		ابضر
		تغيرت
		سبت النابور
		انفك
	طاطـــا	طاطا (البلدية)
		أم الكوردان
		ابيـــس
		تكزميرت
		تكمـــوت
		تزغـــت
		اسافـــن
		أقا (البلدية)
		آيت وايلي
		قصبة سيدي عبد الله بن مبارك
		تزونين
		فم الحصن (البلدية)
		تمنـــارت
		فم زكيد (البلدية)
		اكينـــان
		ابن يعقوب
		أقا ايفـــان
		تليـــت
		الوكـــوم
		تسيـــنت
	أسا - الزاك	أسا (البلدية)
		عوينة لهنا
		عوينة يغمان
		تويزكى
		الزاك (البلدية)
		لبويرات
		المحبس
العيون	العيون	العيون (البلدية)
		بوكراع
		الشيزة
		فم الواد
		طرفاية (البلدية)
		الدورة
		الحكونية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
العيون (تابع)		اخفنير
		الطاح
		المرسى (البلدية)
		بوجدور (البلدية)
		لمسيد
		كلتة زمور
		جريفية
	السمارة	السمارة (البلدية)
		الجديرية
		سيدي أحمد لعروسي
		امكالة
		حوزة
		تفاريتي
	وادي الذهب	الداخلة (البلدية)
		الكويرة (البلدية)
		العركوب
		امليلي
		بئر انزران
		اكليبات الفولة
		ام ادريكة
		ميجيك
		بئر كندوز
		اوسرد
		اغوينيت
		السزوك
		تشلا
طنجة	طنجة	طنجة (البلدية)
		الشرف (البلدية)
		بني مكادة (البلدية)
		أصيلة (البلدية)
		دار الشاوي
		المنزلة
		الزينات
		اقواس برييش
		الخلوة
		الساحل الشمالي
		سيدي اليمني
		العوامة
		بوخالف
		البحراويين
		القصر الصغير
		ملوسة
	العرائش	العرائش (البلدية)
		عياشة
		بني عروس
		تازروت
		بني كرفط
		زعرورة
		الساحل
		ريصانة الشمالية
		ريصانة الجنوبية
	القصر الكبير	القصر الكبير (البلدية)
		زوادة
		العوامرة
		بوجديان
		سوق القلة
		تطفت
		أولاد اوشيح

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
طنجة (تابع)		قصر بجير
		السواكن
		سوق الطلبة
تطوان	تطوان	تطوان سيدي المنظري (البلدية)
		تطوان الأزهر (البلدية)
		مرتيل (البلدية)
		عين لحصن
		جوامعة
		انجرة
		سوق القديم
		جبل لحبيب
		بني حرشن
		المضيق (البلدية)
		الملاليين
		عليين
		صدينة
		الفنيدق (البلدية)
		القصر المجاز
		تغرامت
		بني ليت
		الحمراء
		الواد
		أولاد علي منصور
		بني بدر
		المحتربين
		بفاغزة
		الفروب
		الزيتون
		ازلا
		الزينات
		دار بني قريش
		واد لو (البلدية)
		بني سعيد
		زاوية سيدي قاسم
	شفشاون	شفشاون (البلدية)
		باب برد
		اوتان
		تمروت
		بني أحمد الشرقية
		المنصورة
		بني أحمد الغربية
		واد ملحة
		امتار
		بني رزين
		بني سميح
		متيوة
		ووزكان
		باب تازة
		بني صالح
		بني دركول
		بني فغلوم
		فيفسي
		الدرداره
		تنقوب
		لغدير
		بني سلمان
		بني منصور
		بني بوزرة
		اسطيحة
		تزكان
		ناسيفت

pomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
تطوان (تابع)		تلمبوط
		ابريكشة
		اسجن
		مقريصات
		عين بيضاء
		قلعة بوقرة
		زومي
سطات	سطات	سطات (البلدية)
		البروج (البلدية)
		أولاد فارس الحلة
		أولاد برعلي النواجة
		مسكورة
		أولاد عامر
		لقراقرة
		بني خلسوك
		سيدي بومهدي
		سيدي أحمد الخدير
		دار الشافعي
		عين بلال
		أولاد فريحة
		عين نزاغ
		تامدروست
		سيدي العايدي
		بني ياكرين
		كيسر
		ريما
		أولاد الصغير
		أولاد عفيف
		مشرع بن عبو
		سيدي محمد بن رحال
		الثوالث
		امزورة
		اخميسات الشاوية
		كدانة
		أولاد سعيد
		لحوازة
برشيد	برشيد (البلدية)	
		الكارة (البلدية)
		لحماسنة
		سيدي المكي
		أولاد صباح
		أولاد زيدان
		أولاد عبو (البلدية)
		زاوية سيدي بنحمدون
		لغنيميين
		بن معاشو
		سيدي عبد الخالق
		الخبايطة
		الساحل أولاد حريز
		السوالم
		سيدي رحال الشاطئ
		الدروة
		قصبة بن مشيش
		جاقمة
		لمباركيين
		رياح
		الفقرا أولاد عمرو
بن احمد	بن احمد (البلدية)	
	لولاد (البلدية)	
	انخيلة	
	لخزازرة	
	مكارطو	

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
سطات (تابع)		سيدي الذهبي
		أولاد امحمد
		عين الضربان
		لحلاف - مزاب
		بوكركوح
		سيدي عبد الكريم
		أولاد مراح (البلدية)
		مريزيك
		منيع
		سيدي حجاج
		السكامنة
		أولاد فارس
		أولاد شبانة
		واد النعناع
		رأس العين الشاوية
بني ملال	بني ملال	بني ملال (البلدية)
		زاوية الشيخ (البلدية)
		أولاد كناو
		أولاد مبارك
		فم أودي
		أولاد ايعيش
		سيدي جابر
		القصيبة (البلدية)
		اغبالة
		تيزي نسلي
		بوتفردة
		ناوور
		دير القصيبة
		فم العنصر
		تانوغة
		تاكزيرت
		آيت ام البخت
		قصبة تادلة (البلدية)
		كطاية
		سمكت
		أولاد يوسف
		أولاد سعيد الواد
الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح (البلدية)
		سوق السبت أولاد النمة (البلدية)
		أهل مربع
		كريفات
		خلفية
		براديية
		بني شكدال
		بني وكيل
		دار ولد زيدوح
		أحد بوموسى
		أولاد عياد (البلدية)
		سيدى حمادى
		أولاد بورحمون
		أولاد ناصر
		سيدي عيسى بن علي
		أولاد زمام
أزيلال	أزيلال	أزيلال (البلدية)
		ايت امحمد
		ايت عباس
		تبانت
		آيت بواولي
		اكودي نلخير
		تامدة نومرصيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
بني ملال (تابع)		زاوية احنصال
		تسفي
		تاونزة
		مولاي عيسى بن ادريس
		بني عياط
		بـــــزو
		ارفالـــة
		فم الجمعة
		بني حسان
		تابيـــــة
		ايت تكـــلا
		تنانـــت
		دمنات (البلدية)
		آيت ابلال
		واولـــي
		أيت ماجدن
		سيدي بولخلف
		تفني
		أمليل
		أيت اومديس
		أيت تمليل
		أنزو
		تدلي قطواكة
		سيدي يعقوب
		أفورار
		تيموليلت
		انركي
		بين الويدان
		اسكسي
		واويزغت
		آيت وعرضي
		تيفرت نايت حمزة
		أيت اوقبلي
		تاكلفت
		تبروشت
		ايت مزيغ
		تيلوكيت
خريبكة	خريبكـــة	خريبكة (البلدية)
		بني يخلف
		بوجنيبة (البلدية)
		بولنوار
		بئر مزوي
		لكفاف
		حطان (البلدية)
		الفقراء
		المفاسيس
		أولاد عبدون
		أولاد عزوز
	وادي زم	وادي زم (البلدية)
		أيت عمار
		أولاد فتاتة
		لكناديـــز
		أولاد بوغادي
		بني سمير
		قصبة الطرش
		المعادنـــة
		أولاد فنـــان
		البراكمـــة
		أولاد عيسى
		أبي الجعد (البلدية)
		الرواشد
		الشكران

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
خريبكة (تابع)		تشرافت
		عين قيشر
		بني بتاو
		بوخريص
		بني زرنتل
		أولاد كواوش
وجـــدة	وجـــدة	وجدة سيدي زيـــان (البلدية)
		سيدي ادريس القاضي (البلدية)
		واد الناشف سيدي معافة (البلدية)
		جرادة (البلدية)
		عين بني مطهر (البلدية)
		بني مطهر
		أولاد غزيل
		مريجـــة
		أولاد سيدي عبد الحاكم
		لعوينات
		كتفودة
		كفايت
		لبخاتة
		عين الصفا
		بني درار (البلدية)
		بني خالد
		لبصارة
		النعيمة (البلدية)
		مستفركي
		سيدي بولنوار
		سيدي موسى المهاية
		سيدي يحيى (البلدية)
		أهل انكاد
		أسلي
		تويسيت (البلدية)
		تيولي
		رأس عصفور
		سيدي بوبكر
		تاوريرت (البلدية)
		دبدو (البلدية)
		سيدي علي بلقاسم
		العاطف
		أولاد امحمد
		سيدي لحسن
		العيون سيدي ملوك (البلدية)
		عين الحجر
		مشرع حمادي
		مستكمر
		تنشرفي
		أهل وادزا
		كطيطر
		ملك الويدان
	فجـــيج	فجيج (البلدية)
		بوعرفة (البلدية)
		بني تدجيت
		بوعنـــان
		عين الشواطر
		بومريـــم
		تالسينـــت
		بوشـــاون
		بني كيـــل
		عبو الكحـــل
		معتركـــة
		تنـــدرارة
	بركـــان	بركان (البلدية)
		السعيدية (البلدية)
		أحفير (البلدية)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
وجدة (تابع)		اكليم (البلدية)
		شويحية
		بوغريبة
		عين الركادة (البلدية)
		فزوان
		اغبال
		سيدي سليمان الشراعة (البلدية)
		زكزل
		لعثامنة
		مداغ
		رسلان
		سيدي بوهرية
		تافوغالت
الناضور	الناضور	الناضور (البلدية)
		ازغنغان (البلدية)
		بني انصار (البلدية)
		العروي (البلدية)
		زايو (البلدية)
		بني بويفرور
		ايحمادن
		ايكسان
		سلوان
		بوعرك
		ايعزانن
		بني شيكر
		بني سيدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		فرخانة
		حاسي بركان
		اقسو
		تيزطوطبن
		بني وكيل أولاد امحاند
		اركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود أزخانين
		رأس الماء
		تليليت
		بن الطيب
		وردانة
		امهاجر
		ميضار
		افرني
		تفرسيت
		أزلاف
		اتسافت
		اجرمواس

محاكم الإستئناف	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف المحاكم الإبتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية جماعات
الناضور (تابع)		أولاد أمغار
		بودينار
		بني مرغنين
		تمسمان
		اتروكوت
		الدربوش
		عين الزهرة
		أولاد بوبكر
		دار الكبداني
		تزاغين
		امجاو
		أيت مايت
الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة (البلدية)
		بني بوعياش (البلدية)
		امزورن (البلدية)
		بني بوفراح
		اسنادة
		بني جميل مكصولين
		بني أكميل
		شقران
		أربعاء تاوريرت
		تيفروين
		النكور
		بني عبد الله
		زاوية سيدي عبد القادر
		بني حذيفة
		أيت يوسف وعلي
		امرابطن
		لوطا
		أزمورن
		ارواضي
		ايت قمرة
		تارجيست (البلدية)
		سيدي بوزينب
		بني عمارت
		عبد الغاية السواحل
		مولاي أحمد الشريف
		اساكن
		تامساوت
		كتامة
		بني بوشيبت
		بني أحمد اموكزان
		تاغزوت
		سيدي بوتميم
		زرقت
		بني بونصار
		بني أبشير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2445.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الأجور القصوى لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام في مجموع المملكة المغربية هي المنصوص عليها فيما يلي :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أي أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته.

أ) الحافلات من الصنف الأول :

على الطرق في السهول :

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

- 0،2363 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 80 سنتيما ؛
- 0،1884 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 36 سنتيما ؛
- 0،1439 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 55 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

- 23 درهما و 63 سنتيما بالدرجة الأولى الممتازة ؛
- 18 درهما و 87 سنتيما بالدرجة الأولى ؛
- 14 درهما و 40 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

- 0،2143 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة ؛
- 0،1716 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى ؛
- 0،1298 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المسماة « حافلات الدرجة الثانية ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 37 سنتيما ؛
- 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2319 درهم ؛
- 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 4 دراهم و 63 سنتيما ؛
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1578 درهم ؛
- 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 7 دراهم و 85 سنتيما ؛
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1298 درهم ؛
- 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 12 درهم و 08 سنتيمات ؛
- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1206 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة.

2 ـ الحافلات من الصنف الثاني ، « الجديدة » أو المعترف بأنها في حالة « جدة » التي تخضع رحلاتها لمواقيت محددة وتسمى « حافلات الدرجة الأولى ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 37 سنتيما ؛
- 10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2502 درهم ؛
- 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 5 دراهم و 11 سنتيما ؛
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1673 درهم ؛
- 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 8 دراهم و 44 سنتيما ؛
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1390 درهم ؛
- 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 13 درهما و 09 سنتيمات ؛
- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1298 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الأولى) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة.

ويكون إثبات كون الحافلات « جديدة » أو في حالة « جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة إلى العمل بالأجور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة » أو في حالة « جدة ».

ويجب أن تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو مندوبه تبين فيها درجة الحافلة بإحدى العبارتين حافلة من الدرجة الأولى أو حافلة من الدرجة الثانية.

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة ، إلى الأجور المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

- المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الأكثر ؛
- الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الأكثر ؛
- الطرق الجبلية ، زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الأكثر.

المادة الثانية

تحدد بالمبالغ التالية الأجور القصوى لنقل الأمتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

أ) الحافلات من الصنف الأول :

1 ـ الأجر الأقصى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00172 درهم وأدنى ما يستوفى 3 دراهم و 50 سنتيما.

تؤدى علاوة على ذلك رسوم تحدد مبالغها القصوى فيما يلي :

- التسجيل والتنبر 40 سنتيما ؛
- رسم بحسب القيمة مبلغه 0،3 % مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 30 سنتيما ؛
- مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء ، 20 سنتيما ؛
- المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام ؛
- تسليم الطرود بموطن المرسل إليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما ، 5 دراهم و 83 سنتيما ؛
- فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 11 درهما و 78 سنتيما ؛
- لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ، 17 درهما و 62 سنتيما.

2 ـ الأجر الأقصى لنقل الأمتعة المصحوبة :

تنقل الأمتعة المصحوبة مقابل الأجر الذي تنقل به الطرود ، غير أنه يعفى من الأداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : إلى 150 كيلومترا : 4 دراهم و 16 سنتيما.
ما فوق 150 كيلومترا : 6 دراهم و 30 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

لكل كيلوغرام : 1 % من الأجر المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة بنفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب ألا تزيد الرسوم الاضافية على مبالغ الرسوم الاضافية المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الأول ، ولا يستوفى أي رسم إضافي إذا لم يقع تسليم بطاقة الأمتعة أو الارسال.

المادة الثالثة

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الأول إلى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس : في كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخزن (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس : لاشيء.

من اليوم السادس إلى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.

لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة مبلغها 0،022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة الرابعة

رسم التكفل بإرجاع المبالغ كلما تعلق الأمر بطرود يتوقف تسليمها إلى المرسل إليه على أداء قيمتها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 إلى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما.
من 251 إلى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها إلى أصحابها على إثبات الدفع إلى الشيكات البريدية :

- رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0،035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما إلى غاية قيمة تعادل 500 درهم ؛
- ما فوق 500 درهم 0،018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من 21 شعبان 1417 (فاتح يناير 1997) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1008.91 الصادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

- الامضاء : سعيد امسكان.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : محمد حما.

قرار لوزير النقل رقم 2446.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأجور القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل تطبيقها على كل طن على الأقل من البضائع المنقولة بواسطة شاحنات مهما كانت حمولتها.

1 – على الطرق في السهول :

يحدد الأجر الأساسي للطن الكيلومتري بمبلغ 0,401 درهم ، وهو الأجر المطابق لمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

ويضرب مبلغ هذا الأجر باعتبار المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3,77 إلى 0,88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 إلى 5	3,77
من 6 إلى 10	2,25
من 11 إلى 15	1,81
من 16 إلى 25	1,45
من 26 إلى 30	1,36
من 31 إلى 35	1,30
من 36 إلى 40	1,25
من 41 إلى 45	1,21
من 46 إلى 50	1,185
من 51 إلى 55	1,164
من 56 إلى 70	1,14
من 71 إلى 80	1,11
من 81 إلى 90	1,085
من 91 إلى 100	1,07
من 101 إلى 125	1,05
من 126 إلى 150	1,025
من 151 إلى 175	أجر التوازن
من 176 إلى 200	0,995
من 201 إلى 250	0,975
من 251 إلى 300	0,95
من 301 إلى 350	0,93
من 351 إلى 400	0,92
من 401 إلى 450	0,91
من 451 إلى 500	0,90
من 501 إلى 600	0,89
من 601 إلى 700	0,885
ما فوق 700	0,88

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تزاد على الأجور الأساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين أسعار الوقود المترتبة على تكاليف النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة إما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت أن الشاحنات تنقلت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية ، وإما لتعدد الاتجاهات التي تنتقل الشاحنة فيها فارغة بوجه عام بسبب قيامها بنقل من نوع خاص.

2 – يزاد على الأجور المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق :

* 30% على الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة ؛
* 50% على الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة ؛
* 70% على الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة ؛
* 125% على المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا.

المادة الثانية

تزاد على الأجور القصوى المبينة أعلاه :

* 15% فيما يتعلق بالمنقولات ذات الوزن الموحد بين 4001 و 8000 كيلو غرام ؛
* 25% فيما يتعلق بالمنقولات ذات الوزن الموحد بين 1001 و 4000 كيلو غرام ؛
* 65% فيما يتعلق بالمنقولات ذات الوزن الموحد بين 101 و 1000 كيلو غرام ؛
* 100% فيما يتعلق بالمنقولات التي يقل وزنها عن 100 كيلو غرام أو يعادل ذلك مع استيفاء 25 كيلو غرام على الأقل.

المادة الثالثة

الأجور المشار إليها أعلاه هي الواجب إثباتها في الفاتورات التي يسلمها المكتب الوطني للنقل إلى عملائه ، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه.

المادة الرابعة

تضاف إلى المبالغ الآنفة الذكر أجور الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل والرسوم المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وهي :

1 – رسم بحسب القيمة يأخذ بعين الاعتبار قيمة البضائع المنقولة وتحدد نسبته على النحو التالي :

أ) جميع البضائع ما عدا المبينة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) بعده :

2‰ (اثنين في الألف) إلى مسافة 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 4,50 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 7,50 عن كل طن من كل شحنة منقولة ؛

3‰ (ثلاثة في الألف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 4,50 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 12,50 درهما عن كل طن من كل شحنة منقولة.

ب) الحبوب :

1,5‰ (واحد ونصفا في الألف) مهما كانت المسافة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل طن من كل شحنة منقولة.

ج) السكر :

1,5‰ (واحدا ونصفا في الألف) مهما كانت المسافة مع استيفاء مبلغ جزافي قدره 3 دراهم عن كل طن من كل شحنة منقولة.

د) المعادن :

1‰ (واحد في الألف) مهما كانت المسافة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 4.50 دراهم عن كل شحنة منقولة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الأحجار والرمال والحصى.

وإذا حصل خطأ في الإقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق أن يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة في طلب النقل وبتحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 – تكفل بالحمولة محدد في درهمين وخمسين سنتيما عن كل شحنة منقولة يفوق وزنها الموحد 8000 كيلوغراما و 4 دراهم وخمسين سنتيما عن كل شحنة منقولة يقل وزنها الموحد أو يعادل 8000 كيلوغراما.

3 – مصاريف النقل بالشاحنات عن إيصال البضاعة أو تسلمها بمكان الإقامة بالنسبة للشحنات التي تقل عن 4 أطنان ، وتحدد نسبة هذه المصاريف في :

– 9 دراهم عن كل قنطار أو الجزء من القنطار فيما يخص المحيطات الحضرية لكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش وأكادير وطنجة ومكناس وفاس.

– 7,50 دراهم عن كل قنطار أو الجزء من القنطار للمحيطات الحضرية الأخرى.

ولا تفرض أي مصاريف على المنقولات التي يفوق وزنها أو يعادل أربعة أطنان ، على أن يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب أن يبين المرسل في طلب النقل مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل إليه أو مستودع المكتب الوطني للنقل).

وإذا لم يثبت أحد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا أن البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل إليه.

وترجع البضائع إلى المكتب الوطني للنقل إذا تعذر على المرسل إليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ، ويمكن أن توجه إليه مرة ثانية إذا طلب ذلك بنفس الأجر المبين أعلاه مخفضا بنسبة 50%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغراما منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع التي يتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بإحكام ويشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة إذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الأولى و 720 كيلوغرام للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10% فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 مترا بإدخال الغاية ؛

ج) البالغة 20% فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10% فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بإدخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15% فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان إلى غاية 15 طنا و 20% فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 – مصاريف وقوف الشاحنات :

أ) العادية : إعفاء فترة 5 دقائق بالنسبة لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 6 دراهم و 61 سنتيما عن كل طن وكل ساعة من جزاء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة : إعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن.

إعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل التفريغ.

وبعد انصرام هذه الفترة تستوفى مصاريف إضافية في مقابل المكوث بعين المكان ، مبلغه 68 درهما وخمسة وعشرون سنتيما في كل يوم من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 – مصاريف التكفل بإرجاع المبالغ حين يتعلق الأمر بالأشياء المتوقف تسليمها للمرسل إليه على أداء قيمتها ، وتحدد المصاريف المذكورة وفق التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 – تحدد رسوم الإعلام حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع إضافة 57 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 – مصاريف الخزن (عملية خزن تلي نقل شحنات بالتقسيط ونقل شحنات بكاملها) وتستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات إلخ ...

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس : 4 دراهم و 83 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم ؛

من اليوم السادس إلى غاية اليوم العاشر : 9 دراهم و 67 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار في كل يوم ؛

ما بعد اليوم العاشر : 19 درهما و 18 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من قنطار في كل يوم.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم العاشر : درهمان و 36 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس عشر : 4 دراهم و 83 سنتيما للقنطار ؛

من الرابع إلى غاية اليوم العشرين : 9 دراهم و 56 سنتيمات للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والعشرين : 14 درهما و 33 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الثلاثين : 19 درهما و 18 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والثلاثين : 23 درهما و 90 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الأربعين : 28 درهما و 73 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والأربعين : 33 درهما و 52 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخمسين : 38 درهما و 35 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والخمسين : 43 درهما و 08 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الستين : 47 درهما و 92 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والستين : 52 درهما و 76 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم السبعين : 57 درهما و 48 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والسبعين : 62 درهما و 26 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الثمانين : 67 درهما و 16 سنتيما للقنطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس والثمانين : 71 درهما و 88 سنتيما للقنطار.

ج) مصاريف خزن شحنات بكاملها :

تستوفى مصاريف الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع حسب نفس النسب المبينة أعلاه.

د) مصاريف الإيداع :

بالنسبة إلى البضائع المودعة بالمكتب الوطني للنقل حسب طريقة التجميع والتوزيع داخل المملكة وكذا خلال عمليات الاستيراد والتصدير ، تستوفى مصاريف إيداعها منذ يوم دخولها إلى المستودع وذلك حسب النسب التالية :

– 4 دراهم وستون سنتيما عن كل قنطار أو الجزء من القنطار وعن كل يوم من اليوم الأول إلى الرابع بإدخال الغاية ؛

– 9 دراهم و 10 سنتيمات عن كل قنطار أو الجزء من القنطار وعن كل يوم ابتداء من اليوم الخامس.

وتحدد مصاريف التأمين في 1,80‰ (1,80 في الألف) من قيمة البضائع المودعة عن فترة كل خمسة أيام.

المادة الخامسة

تعتبر الأسعار أعلاه أسعارا قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الأسعار.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من 21 شعبان 1417 (فاتح يناير 1997) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1007.91 الصادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)

الإمضاء : سعيد أمسكان.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : محمد حماد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاسكان رقم 2204.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم ..... بالحساب « الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02.1 الحامل عنوان « « الصندوق الاجتماعي للسكنى » :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بوجدة	نور الدين بكوش ، مهندس التطبيق المندوب بالنيابة.	الخازن الجهوي بوجدة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2455.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد بوغو ، المكلف بتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير شؤون مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2456.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد فضلي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير شؤون المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2457.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير شؤون المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2290.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال الزاه ، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علال الزاه أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن سياطي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2291.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد جبور ، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2292.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سخسوخ ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2293.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الخليل الخليل ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الخليل الخليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ديماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2294.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوعشرين ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوعشرين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حساني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2295.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الرحالي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي كزيز ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2296.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب شوراق ، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2297.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرفيع بجاوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرفيع بجاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سيدي يحيى ديدي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يحرم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2298.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ، كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2299.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ، كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مسكاوي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2347.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي التهامي عبد الهادي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي التهامي عبد الهادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2348.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غريب ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2466.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 يونيو 1987 للدكتور البشير منيب في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور البشير منيب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2458.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 سبتمبر 1995 للدكتور رشيد عادل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد عادل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2465.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ماي 1995 للدكتور ادريس الصديق الغرياوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس الصديق الغرياوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الاعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2467.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 14 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 اكتوبر 1996 للدكتور الحسن وية في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن وية في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2365.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان (المخطط رقم 4/94).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 541.83 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان (المخطط رقم 80604).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

• • •

قرار لعامل إقليم خريبكة صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد فنان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1417 (فاتح سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 19 من ربيع الآخر 1417 (3 سبتمبر 1996) الى 20 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان (المخطط رقم 94/4) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خريبكة الصادر في 28 من ذي الحجة 1402 (16 أكتوبر 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد فنان (المخطط رقم 80.604).

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2360.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة سبع عيون بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد ندير أحمد بلمفضل الوارد اسمه بازاء رقم 112 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رحمة زوزي بجماعة سبع عيون القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ندير أحمد بلمفضل بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2361.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين طوطو من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة المهاية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد ادريس بن لحسن الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.96 الصادر في 30 من محرم 1417 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 28 بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس للسيدة فاطمة بنت محمد ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد أحمد لخضر بجماعة المهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه فاطمة بنت محمد بمقتضى مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.96 الصادر في 30 من محرم 1417 (25 ابريل 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.593 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الفصلين 1 و 10 من المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. – يحدث اطار للأعوان العموميين مشترك بين جميع « الادارات العامة للدولة والجماعات المحلية.

« وينقسم الاعوان العموميون إلى اربعة اصناف وخارج الصنف « ويشتمل كل صنف على درجة واحدة باستثناء خارج الصنف الذي « يشتمل على درجتين. »

« الفصل العاشر. – ينقسم الاعوان العموميون خارج الصنف إلى « درجتين : الأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون « خارج الصنف الممتازون ، يرتبون على التوالي في سلمي الأجور « رقم 7 و 8 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في « 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). »

المادة الثانية

يتمم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه بالفصل التالي :

« الفصل الحادي عشر مكرر. – يعين الأعوان العموميون خارج « الصنف الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه الأعوان « العموميين خارج الصنف المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأعوان « العموميين خارج الصنف البالغين الرتبة السابعة على الأقل من « درجتهم ، والذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من « عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة الأعوان العموميين خارج « الصنف. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة التجارة الخارجية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)

(دورة 17 أكتوبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الواحد بنحمو ، عبد الناجي قنديل ، كنزة لمزيبري وحسنية الظريف.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 31 أكتوبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الادارة :

الهواري تميمي والعامري الوالي.

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

مباركة بهيج ، زهور أولاد القومي ، عزيزة حمزاوي والباتول بلهادي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء

(دورة 8 يوليو 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيد الفارسي ، سهام حلال ، أمرا سيس ، هند كريم ، نادية الوديدي ، بشرى عباسي ونادية أوصالح توفيق.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لترسيم المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط

(دورة 2 ماي 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم الأسنان الموازية :

إدريس بن عزة.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 7 أبريل 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أحمد المرضي ، الحسين الجد ، عبد الرحمان الفقير ، الكبير العلوي الحروني ، احمد عشاش ، ميلود الصابري ، محمد السويدي ، احمد الحميدي ، محمد فرحان ، عبد القادر نصلة ، عبد الرحمان الراوية ، صالح سميري ، سعيد لويزي ، محمد الأزرق وفؤاد جريفة.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع

(دورة 7 أبريل 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عزيز بعجاج ، بوتليليس الفاسي ، محمد الابشيهي ، رابحة سماية ، الناصر صباح ، محمد الوزاني ، عبد العلي معاش ، حادة لعبيدي ، العربي حومنى ، الحسن الكريمي ، محمد الفقير ، محمد بنرحمان ، ادريس بنشقرون ، احمد بنعلي وعبد النبي آيت عبد الصدق.

لائحة (ب) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغـــات

تفضل صاحب الجلالة ادام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد نور الدين السفياني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اليونانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة ادام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد العزيز بنيس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية زايير.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد محمد العياشي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد يوسف العمراني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة ادام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد السلام عالم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بلغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد علي عاشور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد محمد بوشنتوف وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد اللطيف العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد اللطيف ناصيف وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية لأثيوبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد محمد الشاهدي التهامي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد أحمد بورزايم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الروسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد الوهاب بلوقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العراقية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد المكي كوان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد ادريس الكتاني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد محمد أوراغ وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد محمد بن العربي الدلائي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد جعفر علج حكيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عمر هلال وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أندونيسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد أحمد الورضي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية رومانيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد ادريس النهدي الإدريسي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السنيغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) السيد عبد الرزاق الدغمي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد بورزايم كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الهندية ابتداء من 22 جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد علي عاشور كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية فنزويلا ابتداء من 22 جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.